الأستاذة: عماروش سميرة

المقياس: ملخص قانون الاستثمار

الفئة المستهدفة: طلبة الماستر-1- تخصص قانون الأعمال

البريد الالكتروني: amarouche.samira@gmail.com

السنة الجامعية: 2023-2024

المبحث الثالث:

القوانين المنظمة للاستثمار خلال فترة التسعينيات إلى يومنا هذا

المطلب الأول:

القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض

نركز في نص هذا القانون على المواد 181-182 و المادة **183** التي جاء فيها: " **يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أي نشاطات اقتصادية غير مخصصة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها، أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني، يحدد مجلس النقد و القرض بموجب نظام يصدره كيفية إجراء هذه التمويلات مع مراعاة حاجات الاقتصاد الوطني في مجال ...",**

و نص المادة **181** منه : " **يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري"**.

بينما جاء في نص المادة 182 من نفس القانون: **"يعتبر مقيما كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر"**. بناء على نص القانون 90-10[1] المشار إليه أعلاه، والمواد 183 و182 و 181منه، يمكن استنتاج الملاحظات التالية:

1- وسع نص المادة **183** من مجال نشاط رأسمال الأجنبي ليشمل كل النشاطات الاقتصادية إلا ما كان منها مخصصا للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها، و هو ما يعد حدا تشريعيا من فكرة تدخل الدولة المباشر في قطاع الاستثمار.

2- ميز نصي المادتين 181 و 182أعلاه بين المستثمر المقيم والمستثمر غير المقيم (المستثمر الوطني والمستثمر الاجنبي)، باعتماد معيار جنسية رؤوس الأموال بدلا من معيار جنسية المستثمر كالتالي:

*اعتبار المستثمر المقيم (الوطني): كل شخص معنوي اوطبيعي يكون مركز اعماله الرئيسي واقعا في الجزائر مهما كانت جنسيته، طبقا لما ورد في نص المادة 181 من القانون أعلاه.

*في حين يعد مستثمرا غير مقيم، كل شخص معنوي أو طبيعي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري ولو كان جزائري الجنسية، وفقا لنص المادة 182 من نفس القانون.

وفي هذا الإطار نصت المادة 02 من نظام مجلس النقد والقرض رقم 90-03[2] الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج،، على أن المستثمر غير المقيم في مفهوم المادة 181 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض هو:" **كل شخص طبيعي أو معنوي جزائري أم أجنبي يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل، وفي بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر، ويجب على غير المقيمين الأجانب أن يتمتعوا بجنسية دولة تعترف بها الجزائر وتقيم معها علاقات دبلوماسية"**.

2- سمح هذا القانون بإعادة تحويل رؤوس الأموال والأرباح الناتجة عنها والفوائد وسواها وكلما يتعلق بالأموال المستثمرة في الجزائر، وهو ما يعد ضمانا مهما للمستثمرين الاجانب في الجزائر.

*منح مجلس النقد والقرض السلطة في تقرير الموافقة على الاستثمار بموجب قرار فردي بالمطابقة أو عدمها، طبقا لأحكام المادة **07** من النظام **90-03** الصادر عن مجلس النقد والقرض، الذي يمنح المجلس سلطة إصدار قرار المطابقة في غضون شهرين من تاريخ تقديم طلب الاستثمار (نص المادة 08 من النظام 90-03 السابق الذكر).

[1]قانون رقم 90-10 متعلق بالنقد والقرض، مؤرخ في 1990/4/14، الجريدة الرسمية العدد 16، صادرة في1990/4/18.
[2] راجع نظام مجلس النقد والقرض رقم 90-03، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج، مؤرخ في 8 سبتمبر 1990، الجريدة الرسمية العدد 45.

المطلب الثاني:

المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار

نتناول فيما يلي نظرة موجزة عن المرسوم من حيث إطاره القانوني والملاحظات التي أثيرت بخصوصه:

الفرع الأول: الإطار العام للمرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار

جاء المرسوم التشريعي **93-12** المتعلق بترقية الاستثمار[1] ليحدد أن نطاق تطبيق هذا الأخير يكون على الاستثمارات الخاصة الوطنية وعلى الاستثمارات الأجنبية على حد سواء، كما ألغى جميع الأحكام التي سبقته بهدف وضع نظام موحد لتنظيم قطاع الاستثمار في الجزائر، وقد ظهر ذلك جليا من خلال نص المادة**49** منه التي ألغت جميع الأحكام السابقة المخالفة له لاسيما منها :

- القانون **82-13** المتعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط وسيرها الذي عدل وتمم بموجب القانون **86-13** كما سبق بيانه. وهوما يمكن اعتباره تراجعا من المشرع الجزائري عن فكرة الشراكة المفروضة بين الدولة أو فكرة المساهمة الوطنية بصفة عامة ورأس المال الأجنبي، باعتبارها الشكل الوحيد لقبول استثمار رؤوس الأموال الأجنبية في الجزائر، وإن كان بدأ في التراجع عن هذه الفكرة بموجب نص المادة**183** من قانون **90-10**السابق الذكر.
- إلغاء نص القانون رقم **88-25** المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية. ووهو ما يمكن اعتباره قرارا من المشرع الجزائري بتوحيد التنظيم القانوني لقطاع الاستثمار سواء تعلق الامر برؤوس أموال خاصة أجنبية أم وطنية.
- إلغاء الفقرة **2** من المادة **183** و الفقرة **2** من المادة **184** من قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وهوما يمكن اعتباره تأكيدا من المشرع الجزائري على استبعاد أي دور للسلطة النقدية (مجلس النقد والقرض) فيما يتعلق بتحويل رؤوس الأموال الأجنبية المراد استثمارها.
- **الفرع الثاني:الملاحظات حول نص المرسوم 93-12 السابق ذكره**

فيمايلي بعض الملاحظات التي يمكن إدراجها فيما يتعلق بنص المرسوم **93-12:**

1- لم ينص المرسوم **93-12** على قاعدة**51%/49 %**، بمعنى أنه لم يحدد سقفا معينا لمساهمة الرأسمال الأجنبي في أي مشروع استثماري مسموح به، وهو ما يمكن أن يفهم منه إتاحة المجال للمستثمر الأجنبي للتملك الكامل (**100%**) في أي مشروع يقوم به في الجزائر.

2- جاء مبدأ المساواة في المعاملة بين الأجانب والجزائريين واضحا في نص المرسوم من خلال نص المادة **38** منه، والتي ورد فيها: " **يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات في ما يتصل بالاستثمار".**

3- أكد المرسوم **93-12** صراحة على حق المستثمر في تحويل رأسماله و أرباحه إلى الخارج بنص صريح هو المادة **12 منه.**

4- أخضع المرسوم أعلاه الاستثمارات على نوعيها(أجنبي ووطني) قبل إنجازها لنظام التصريح بالاستثمار[2].

---

[1]المرسوم التشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، متعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 64 صادرة في 1993/10/10.

[2] راجع في هذا الإطار نصي المادتين 3و 4 من المرسوم 93-12 السابق الذكر.

5-جاء نص المرسوم بعدد معتبر من الامتيازات التي خص بها المستثمر الأجنبي والوطني على حد سواء، وتمحورت أساسا في ثلاث أنواع:

أ- امتيازات النظام العام: وهي الممنوحة للمستثمرين بموجب نصوص المواد من 17- إلى 19 من المرسوم أعلاه.

ب- إمتيازات في إطار ما يعرف بالأنظمة الخاصة، وهي تلك الممنوحة للمستثمرين في المناطق الخاصة وفي المناطق الحرة .

ج- امتيازات أخرى منحت في نصوص المواد من 35-41 من المرسوم، وتتعلق أساسا ب تخفيضات في الفوائد على القروض البنكية، وبعض المساعدات المالية التي تقدمها الدولة لأنواع محددة من الاستثمارات وردت في المادتين 36 و37 من المرسوم أعلاه.

6- نص المرسوم **93-12** على عدد من الضمانات، على رأسها ضمان عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي(المادة 38 السابقة الذكر)، وأيضا ضمان عدم التميز بين المستثمرين الأجانب أنفسهم إلا في حالة وجود اتفاقيات مبرمة بين الدولة الجزائرية والدول التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها[1]. كما منح المشرع الجزائري في إطار نفس المرسوم ضمان إمكانية لجوء المستثمر إلى قواعد التحكيم التجاري الدولي في حالة وقوع أي نزاع يتعلق بنشاطه الاستثماري في الجزائر، حيث جاء في نص المادة**41** منه : **" يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إما بفعل المستثمر وإما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصلح والتحكيم، أو اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص"**.

ويستنتج من النص أعلاه أن المبدأ العام هو اختصاص المحاكم الجزائرية أما الاستثناء فهو اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالات محددة.

7-في إطار التسهيلات التي حاول المشرع الجزائر منحها للمستثمرين، نصت المادة**07** من المرسوم التشريعي 93-12 السابق الذكر، على إنشاء وكالة وطنية لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، مهمتها الأساسية هي مساعدة المستثمرين لإنجاز استثماراتهم بالتخفيف من الإجراءات الإدارية وتمكينهم من الاستفادة من الضمانات التي منحها التشريع المعمول به في هذا الإطار.

5- نص المرسوم على الاستثمار في المناطق الخاصة والمناطق الحرة. وخص المستثمرين في هذين النوعين من المناطق بعدد من التحفيزات.

المطلب الثاني:

الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

رغم الايجابيات التي تميز بها المرسوم التشريعي **93-12**السابق الذكر، إلا انه ألغي في 2001 بسبب بعض النقائص التي كان لابد من تداركها تماشيا مع متطلبات اقتصاد السوق، وحل محله الأمر **01-03** المتعلق بتطوير الاستثمار[2].

ويمكن إدراج الملاحظات التالية فيما يتعلق بأحكام الأمر **01-03** السابق الذكر:

[1] نص الفقرة الثانية من المادة 38 أعلاه.
[2] الأمر رقم 01-03 ، متعلق بتطوير الاستثمار، السابق الذكر.

1- ساوى المشرع الجزائري في الأمر 01-03 صراحة فيما يتعلق بموضوع الضمانات الممنوحة للمستثمرين بين كل من الأجنبي والوطني[1].

2- أضاف الأمر عددا من المزايا فوق تلك التي كانت ممنوحة للمستثمرين في إطار المرسوم الملغى، وجاءت في صورة **مزايا عامة** ممنوحة لكل المستثمرين في إطار النشاطات الاستثمارية المحددة بالمادتين **01 و02 من الأمر 01-03**[2]، **ومزايا استثنائية خاصة** بالاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وبالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني[3]، على أن يترك أمر تحديد المناطق والاستثمارات المذكورة للمجلس الوطني للاستثمار(المادة **10 /3** منه).

3- في إطار التحفيزات الإدارية التي يسعى المشرع الجزائري لتكريسها، تم النص في إطار الأمر 01-03 أعلاه على تشكيل جهاز جديد هو المجلس الوطني للاستثمار برئاسة رئيس الحكومة ومنحت له صلاحيات واسعة في إطار توجيه الاستثمار وتحديد أولوياته(المواد من 18 إلى 20 من الأمر أعلاه).

4- هناك جهود واقعية كرسها المشرع الجزائري من خلال نصوص الأمر**01-03**، تهدف إلى تسهيل الإجراءات المتبعة لمباشرة الاستثمارات في الجزائر، عن طريق السماح بفتح هياكل لا مركزية للوكالة الوطنية على المستوى المحلي (الولايات) حيث جاء نص المادة 24 من الأمر أعلاه كالتالي: **" ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة"**، كما مكنها من فتح مكاتب تمثيل لها في الخارج(المادة**2/22** منه)، وهو ما ساهم في الحد نوعا ما من الصعوبات التي يواجهها المستثمر والمتعلقة بمتاعب الازدحام والتنقل الإجباري إلى العاصمة للتعامل مع الوكالة.

5- حافظ المشرع الجزائري في إطار أحكام الأمر **01-03** على توجهه المتعلق بالسماح باللجوء إلى قواعد التحكيم التجاري الدولي أو التحكيم الخاص، في حال وجود اتفاق خاص ينص على اللجوء إلى هذا الأخير، وفيما عدا ذلك، يخضع أي خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إلى القضاء الوطني[4].

6-

المطلب الثالث:

الأمر رقم 06-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

صدر الأمر 06-08[5] ليعدل ويتمم الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في عدد من جوانبه القانونية، نحاول توضيحها في الآتي:

1- تقليص المهل القانونية التي كانت ممنوحة للوكالة الوطنية للرد على طلب الاستفادة من المزايا المقدم من المستثمرين، من شهر في إطار المادة 07 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم، إلى 72 ساعة لتسليم الوكالة لمقرر المزايا الخاصة بالإنجاز. و10 أيام فقط لتسليمها المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالاستغلال.

كما منحت المادة 05 من الأمر 06-08 المعدل والمتمم للوكالة إمكانية الحصول على مقابل مالي من المستثمر لقاء دراستها للملفات يحدد مبلغه وكيفية تحصيله من التنظيم لاحقا.

2- أنشأ الأمر 06-08 المعدل والمتمم بموجب نص المادة 7 مكرر منه، لجنة للطعن ضد القرارات المتعلقة بالاستفادة من المزايا الصادرة من أي إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ أحكامه، بدلا مما كان ينص

---

[1] جاء في نص المادة 14 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار: "يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب مثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار...".

[2] راجع نص المادة 9 من الأمر نفسه.

[3] راجع المادة 10 من نفس الأمر.

[4] راجع نص المادة 17 من الأمر نفسه.

[5] الأمر رقم 06-08 يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مؤرخ في 15 يوليو 2006، ج ر عدد47، صادر في 19 يوليو 2006.

عليه الأمر 01-03 المعدل والمتمم من إمكانية لجوء المستثمر في طعنه إلى السلطة الوصية على الوكالة (نص المادة 4/7 من الأمر 01-03).

3- تعديل نصوص المواد 9 و11من الأمر 01-03 المتعلقة بمنح المزايا على اختلاف أنواعها، بزيادة عدد من المزايا الإضافية ، تدعيما لسياسة التحفيز المنتهجة من المشرع الجزائري.

4-عمد الأمر 06-08 إلى تقليص صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار بإلغاءه لنصي المادتين 19 و20 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم.

المطلب الثالث:

القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

جاء نص القانون **16-09** المتعلق بترقية الاستثمار[1]ليطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية ولتدعيم قطاع الاستثمار في الجزائر، أصدر المشرع كذلك نص القانون رقم 17-02 المتضمن للقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2]، وهذا بغرض تشجيع انتشار هذه المؤسسات لترقية المنتوج الوطني.

الفرع الأول: الإطار العام للقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

ارتأى المشرع الجزائري إعطاء تعريف خاص بالاستثمار بموجب نص المادة الثانية من القانون 16-09 المشار إليه أعلاه، وجاء فيها: **" يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون، ما يأتي:**

1-اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الانتاج و/أو إعادة التأهيل.

1- المساهمات في رأس مال شركة"[3].

كما حدد المشرع الجزائري نطاق تطبيق القانون رقم 16-09 أعلاه في نص مادته الأولى بحيث يطبق على الاستثمارات الأجنبية والوطنية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات.

وفي هذا الإطار، حدد المقصود من السلع والخدمات التي تدخل في مفهوم إنجاز الاستثمار بأنها:

أ- كل الممتلكات المنقولة أوالعقارية، المادية أو غير المادية، المقتناة أو المستحدثة، الموجهة للاستعمال المستديم بنفس الشكل بغرض التكوين أو التطوير أو إعادة التأهيل للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية.

ب- كل خدمة مرتبطة باقتناء أو إنشاء السلع الموجهة للنشاطات المذكورة أعلاه[4].

وحاول المشرع الجزائري من خلال نص القانون 16-09 تدعيم قطاع الاستثمار في الجزائر بعدد من المزايا ، وعدد من الضمانات .

---

[1] قانون رقم 16-09 متعلق بترقية الاستثمار، مؤرخ في 3 غشت 2016، ج ر العدد 46 صادر في 3 غشت 2016.

[2] القانون رقم 17-02 ، مؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[3]حدد المشرع الجزائري المقصود من مختلف أنواع الاستثمارات التي وردت في نص المادة الثانية من القانون رقم 16-09 السابق ذكره، في نصوص المواد من11 إلى 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 6 جمادى الثانية 1438، موافق 5 مارس 2017، ج ر العدد 16، صادر في 8 مارس 2017، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

[4]المادة 02 من المرسوم 17-101 المؤرخ في6 جمادى الثانية 1438، موافق 5 مارس 2017، ج ر16، صادر في 8 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزاياعلى مختلف أنواع الاستثمارات.

الفرع الثاني: الملاحظات المتعلقة بالقانون 16-09 المتعلق يترقية الاستثمار

يمكن إيجاز الملاحظات بخصوص القانون رقم 16-09 المشار إليه أعلاه في التالي:

1-ألغى القانون **16-09** أحكام الأمر **01-03** المتعلق بتطوير الاستثمار باستثناء أحكام المواد **06، 18 و 22** منه، وتتعلق أساسا ب:

-المادة**06**: متعلقة بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

-المادة**18**: متعلقة بإنشاء المجلس الوطني للاستثمار.

-المادة**22**: متعلقة بضرورة فتح هياكل لا مركزية للوكالة على مستوى الولايات ومكاتب تمثيل الوكالة في الخارج.

2- أخضع الاستثمارات الراغبة في الاستفادة من نظام المزايا المقررة في أحكامه، لإجراء التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بنص صريح هو المادة 4 منه، ويتجسد تسجيل الاستثمار في استمارة تعتبر بمثابة شهادة تسجيل تقدمها الوكالة الوطنية للاستثمار، تحمل توقيع المستثمر أو وكيله[1]. ويجب على المصالح المؤهلة للوكالة التأكد مسبقا من أن النشاط الاستثماري موضوع التسجيل غير مستثنى من المزايا. وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تخلى عن نظام التصريح الذي كان معمولا به في الأمر 01-03 الملغى.

3- استحدث القانون 16-09 ما يعرف بالمراكز الأربعة التابعة للشباك الوحيد اللامركزي للوكالة المنصب على مستوى مقر الولاية والمتمثلة أساسا في: مركز تسيير المزايا، مركز استيفاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، ومركز الترقية الإقليمية[2].

4- أبقى على ممارسة الدولة لحقها في الشفعة لكن بشروط محددة، تضمنت بعضها المادتين **30** و**31** من القانون أعلاه.

5- لم يتضمن القانون 16-09 السابق الذكر أي إشارة حول قاعدة الشراكة (51-49 %)،وهوما يفهم منه أنها تظل سارية طبقا لنص المادة 66 من القانون رقم 15-18 المتضمن قانون المالية لسنة 2016. التي جاء فيها: **"ترتبط ممارسة الاجانب لانشطة إنتاج السلع والخدمات والاستيراد بتأسيس شركة تحوزالمساهمة الوطنيةالمقيمة على نسبة 51% على الأقل من رأسمالها...".**

6- أقر بمبدأ اختصاص القضاء الوطني في أي منازعة تثور بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي، بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص[3].

7- أسس نص القانون رقم 16-09 السابق الذكر لنظام عام لمنح المزايا، يقوم على شروط عامة هي:

- تسجيل الاستثمار امام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- لا يدخل النشاط ضمن القوائم السلبية للنشاطات والسلع المستثناة.
- لا يساوي أو يفوق مبلغ الاستثمار 05 ملايير دينار جزائري.

وهذه المزايا على أربع أنواع:

---

[1] راجع في هذا الإطار نصي المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 موافق 5 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة بها.

[2] المادة 27 من القانون 16-09 السابق الذكر، والمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 6 جمادى الثانية 1438 الموافق 5 مارس 2017 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق 9 أكتوبر 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

[3]راجع في هذا الإطار نص المادة 24 من نص القانون 16-09 السابق ذكره.

1- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة (وهي التي كانت تدعى بمزايا النظام العام في نصوص قوانين الاستثمار السابقة).

2- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/ أو المنشئة لمناصب الشغل.

3- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات التي تتم في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

4- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

1/ المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة

تستفيد منها جميع أنواع الاستثمارات الداخلة في مفهوم القانون **16-09** المتعلق بترقية الاستثمار والمحددة بنصي المادتين **02** و**05** منه، من عدد من المزايا الجبائية والجمركية، وقد ذكرت في نص المادة**12** من القانون وجاءت عموما في صورة إعفاءات ضريبية يستفيد منها كل مستثمر على مرحلتين : **مرحلة الإنجاز** و مرحلة الاستغلال.

2/ المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و / أو المنشئة لمناصب الشغل

وتنقسم إلى نوعين:

أولا: **المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز**

وهي مزايا منحها المشرع الجزائري لثلاث قطاعات اقتصادية رئيسية ذات امتياز تتمثل في **:** السياحة، الفلاحة والصناعة. بحيث تستفيد النشاطات الاستثمارية الممارسة في هذه القطاعات الثلاثة بالإضافة إلى المزايا الممنوحة لها بموجب قوانينها الخاصة حسب كل قطاع، من المزايا المشتركة التي تمنح لجميع الاستثمارات -كما سبق ووضحنا-، والمزايا الاستثنائية الممنوحة للمشاريع التي تقام في المناطق التي تحتاج تنميتها لمساهمة خاصة من الدولة (مناطق الجنوب والهضاب العليا)، مع العلم انه في حالة وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة، سواء في القانون المعمول به في القطاع المعني أو المنصوص عليها في قانون الاستثمار، يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل. (المادة 15 من نص القانون 16-09 المذكور سابقا).

ثانيا: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل

حددت بنص المادة **16**من القانون **16-09**، وهي:

1- المزايا المشتركة الممنوحة في إطار المادة 1/12 من القانون 16-09.السابق الذكر.

2- المزايا المشتركة المتعلقة بمرحلة الاستغلال الممنوحة بموجب نص المادة12/ 2 من القانون أعلاه، مع رفع مدة التمتع بها من **03** سنوات إلى **05** سنوات، مع شرط ضرورة أن تنشئ هذه المشاريع أكثر من **100** منصب دائم **(المادة 1/16 من القانون 16-09).**

3/ مزايا استثنائية للاستثمارات التي تتم في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة و الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

تنقسم إلى نوعين:

أولا: مزايا استثنائية للاستثمارات التي تتم في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

ذكرها نص المادة **13** من القانون **16-09** المتعلق بترقية الاستثمار، وقد جاءت في صورة عدد من الإعفاءات خلال كل من مرحلة إنجاز المشروع ومرحلة استغلاله، وتمنح للاستثمارات المنجزة في المناطق المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا وكل منطقة تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

وتتمثل في مجموعة المزايا المشتركة التي يمنحها نص المادة 1/12 خلال مرحلة الإنجاز لجميع النشاطات الاستثمارية الراغبة في الاستفادة من المزايا، وكذا نفس المزايا المشتركة الممنوحة في مرحلة الاستغلال بموجب نص المادة 2/12 من القانون أعلاه، لكن مع تمديد المدة إلى 10 سنوات بدلا من 3 سنوات.

مضاف إليها استثنائيا عدد من الإعفاءات الممنوحة للاستثمارات المتموقعة في هذه المناطق مذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 1/13 من القانون 16-09.

ثانيا: المزايا الاستثنائية الخاصة بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

تخضع قائمة هذه المزايا لاتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. وتبرم تحت شرط موافقة المجلس الوطني للاستثمار.

ورد ذكرها في نص المادة **18**من القانون**16-09** المتعلق بترقية الاستثمار على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

المطلب الرابع:

قانون المالية لسنة 2020 وقانون المالية التكميلي لنفس السنة

بعد التكريس القانوني المتوالي لقاعدة الشراكة في مجال الاستثمار الاجنبي في التشريع الجزائري، والذي استمر إلى غاية قانون المالية لسنة 2016، من خلال مادته 66 السابقة الذكر، قرر المشرع الجزائري التنازل عن هذه القاعدة وإلغائها نهائيا في مختلف نشاطات إنتاج السلع والخدمات والاستيراد الأجنبية في الجزائر، والإبقاءعليها فقط في مجال الانشطة ذات الطابع الاستراتيجي، بموجب نص المادة 109 من قانون المالية لسنة 2020، التي عدلت نص المادة 66 من قانون المالية 2016 السابق الذكر، حيث جاء فيها:" **تعدل احكام المادة 66 من القانون رقم 15-18...المتضمن قانون المالية لسنة 2016 وتحرركما ياتي:**

المادة 66: ترتبط ممارسة انشطة إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا للاقتصاد الوطني، بتأسيس شركة خاضعة للقانون الجزائري يحوز المساهم الوطني المقيم نسبة 51% على الأقل من رأسمالها.

...تحدد قائمة أنشطة إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا بالنسبة للاقتصاد الوطني عن طريق التنظيم".

واكدت إلغاء قاعدة الشراكة في جميع النشاطات الاستثمارية الاجنبية- ماعدا التي تكتسي طابعا استراتيجيا وانشطة شراء وبيع المنتجات- من جديد المادة 49 من قانون رقم 20-07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 وجاء فيها: **" باستثناءأنشطة شراء وبيع المنتجات وتلك التي تكتسي طابعا استراتيجيا التابعة للقطاعات المحددة في المادة 50 أدناه، التي تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51% فإن أي نشاط آخر لإنتاج السلع والخدمات مفتوح للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي".**

ومن خلال نص المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 دائما، حدد المشرع الجزائري القطاعات التي تكتسي طابعا استراتيجيا على سبيل الحصر كما يلي:

- استغلال القطاع الوطني للمناجم، وأي ثروة جوفية او سطحية متعلقة بنشاط استخراج على السطح او تحت الارض، باستثناء محاجر المواد غير المعدنية[1].
- المنبع لقطاع الطاقة وأي نشاط آخر يخضع لقانون المحروقات، وأيضا استغلال شبكة توزيع ونقل الطاقة الكهربائية بواسطة الأسلاك، والمحروقات الغازية أو السائلة بواسطة الانابيب العلوية أو الجوفية.
- الصناعات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- خطوط السكك الحديدية والموانيء والمطارات.
- الصناعات الصيدلانية، باستثناءالاستثمارات المرتبطة بتصنيع المنتجات الاساسية المبتكرة التي تتطلب تكنولوجيا معقدة ومحمية، الموجهة للسوق المحلية والتصدير.

كما جاء نص قانون المالية التكميلي لسنة 2020 بتعديل مهم يمس قطاع الاستثمار الاجنبي في الجزائر، يتمثل في إلغاء نص المادة 62 من قانون المالية لسنة 2009 والمتعلقة في جزء منها **بحق الشفعة**، حيث نصت المادة 51 منه على هذا الإلغاء.

وذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك عندما استبدل حق الشفعة الذي كانت تتمتع به الدولة الجزائرية في النشاطاتالاجنبية التي تتعلق بالقطاعات الاستراتيجية بمجرد رخصة من الحكومة، فيما يخص التنازلات عن أي رأسمال اجتماعي بين المستثمرين الأجانب ولصالحهم في هذا النوع من النشاطات، بالنسبة لأي هيئة خاضعة للقانون الجزائري حيث جاء نص المادة 52 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 التالي:

" يخضع لرخصة من الحكومة، أي تنازل عن حصص تقوم به أطراف أجنبية لصالح أإطراف أجنبية أخرى، يشمل رأس المال الاجتماعي لهيئة خاضعة للقانون الجزائري تمارس في أحد النشاطات الاستراتيجية المحددة في المادة 51 من هذا القانون...."

المطلب الرابع

قانون المالية لسنة 2021

تضمن قانون المالية لسنة 2021 تعديلين هامين فيما يتعلق بقطاع الاستثمار الاجنبي في الجزائر هما:

1/ عدلت المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 بموجب نص المادة 151 من القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2021 في فقرتها الاولى التي اصبحت كالتالي:
"تكتسي الطابع الاستراتيجي...- استغلال القطاع الوطني للمناجم، وكذا أي ثروة....، باستثناء المحاجر والمرامل".
بمعنى تم تعميم القاعدة على كل المحاجروإدراج المرامل ضمن النشاطات التي لا تكتسي الطابع الاستراتيجي، وبالتالي التي لا تخضع لقاعدة الشراكة الوطنية..

2/ عدلت احكام المادة 49 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 السابق الذكر بموجب المادة 139 من قانون المالية لسنة 2021 وأصبح نصها كالتالي: **"باستثناء انشطة استيراد المواد الاولية والسلع والبضائع الموجهة للبيع على حالها وتلك التي تكتسي طابعا استراتيجيا التابعة للقطاعات المحددة في نص المادة 50 من القانون رقم 20-07...المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، والتي تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51%، فإن أي نشاط آخر لإنتاج السلع والخدمات مفتوح للاستثمار الاجنبي دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي".**

[1] عدلت المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 بموجبنص المادة 151 من القانون رقم المتضمن قانون المالية لسنة 2021 فيفقرتها الاولى التي اصبحت كالتالي:
تكتسي الطابع الاستراتيجي...- استغلال القطاع الوطني للمناجم، وكذا أي ثروة....، باستثناء المحاجر والمرامل".

حيث تم تمديد تطبيق قاعدة الشراكة من جديد لقطاعين هامين هما: أنشطة استيراد المواد الاولية، وانشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة للبيع على حالها مع الإبقاء على القاعدة بالنسبة للنشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا.

وربما هدف المشرع من وراء هذا التمديد إلى ضرورة حماية المنتوج المحلي سواء تمثل في المواد الاولية او غيرها من السلع والبضائع من التحرير التام لقطاع الاستيراد.

الفصل الثالث: القانون الجديد 22-18 المتعلق بالاستثمار

المبحث الأول: الإطار العام لنص القانون 22-18

المطلب الأول: تعريفات تشريعية

تضمن نص القانون رقم 22-18 أعلاه –مع نصوصه التنظيمية- تعريفات لعدد من المصطلحات القانونية ذات العلاقة بالاستثمار. كما وعرف فيه المشرع الجزائري "الاستثمار" من منظور موضوعي يتعلق بانواع الاستثمارات التي تدخل في نطاق تطبيقه، وليس من منظور اقتصادي عام.

وتبعا لما ذكر أعلاه تضمنت المادة 5 من نص القانون تعريفات لأنواع الاستثمار التي يطبق عليها هذا الأخير وهي:استثمار الإنشاء، استثمار التوسع، استثمار إعادة التأهيل، استثمار نقل الأنشطة من الخارج.

- عرف المشرع الجزائري "المستثمر" في نفس نص المادة، وسنفصل في تعريفه لاحقا.
- عرف "الاستثمارات الاجنبية" بأنها:" الاستثمارات التي يملك رأسمالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معغنويون أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه".[1]

ولاحقا –في العنصر الموالي- سنوضح بالضبط من هو المستثمر الأجنبي في نظر قانون الاستثمار رقم 22-18 أعلاه.

- وضح المقصود ب" المشاريع الكبرى" وهي" الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري دينار جزائري".

المطلب الثاني: ملاحظات بخصوص نطاق تطبيق القانون الجديد

أولا/ النطاق الموضوعي:

حدد المشرع الجزائري النطاق الموضوعي في القانون الجديد في الاستثمارات الوطنية والاجنبية على حد سواء كما حدد أشكال الاستثمارات التي تخضع لأحكامه على سبيل الحصر في نص المادة **04** منه.

ثانيا/ النطاق الشخصي:

حدد القانون الجديد بدقة النطاق الشخصي الذي تطبق عليه قواعده حيث عرفت المادة 05 ف 01 المستثمر انه: « **كل شخص طبيعي او معنوي وطنيا كان أو أجنبيا، مقيمًا أو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمارا طبقا لأحكام هذا القانون** » .

[1] نص المادة 2/04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 11 صفر 1444، يحدد كيفيات تسجيل الاستثماراتأو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 60، في 18 سبتمبر 2022.

ملاحظة01: انطلاقا من مضمون الفقرة أعلاه نستنتج أن المشرع الجزائري في القانون الجديد منح مجال الاستثمار لكل الأشخاص سواء كانوا طبيعيين او معنويين و يدخل في هذا الاطار البنوك و المؤسسات المالية، شركات التأمين مصدرين، مختلف انواع المؤسسات الناشئة او الصغيرة او المتوسطة و أيضا مختلف انواع الشركات التجارية الخاصة و العمومية.

ملاحظة 02:اعتمد المشرع الجزائري في هذا النص تحديد المستثمر على معيار جنسية المستثمر

ملاحظة 03:عاد المشرع من جديد من خلال نص المادة **05 ف 01** من القانون **22-18** الى اعتماد مصطلح المستثمر المقيم و المستثمر غير المقيم مع احالة صريحة لتنظيم القانون الخاص بالصرف و الذي يقصد به نص المادة **02** من النظام رقم **07-01** المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، و جاء فيها: **"يعتبر بمفهوم هذا النظام أشخاص مقيمون في الجزائر الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يتواجد المركز الرئيسي لنشاطهم الاقتصادي في الجزائر**

أشخاص غير مقيمون الاشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يتواجد المركز الرئيسي لنشاطهم الاقتصادي خارج الجزائر" و هو تعريف يتلائم مع المادة **125** من الامر **03-11** المتعلق بالنقد و القرض الملغى و التي عرفت كل من المقيم و غير المقيم كمايلي:

أ/ المقيم: هو كل شخص طبيعي او معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر، اي كل جزائري أو اجنبي يقوم بممارسة نشاط الانتاج او التوزيع او الاستثمار داخل التراب الوطني.

ب/ غير المقيم: يتمثل في كل شخص طبيعي او معنوي يكون المركز الرئيس لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر.

في حين كانت المادة **02** من نظام **90-03** الملغى ضمنيا أكثر وضوحا و تشددا في تحديد كل من المستثمر المقيم و المستثمر غير المقيم .

ملاحظة 04: انطلاقا مما سبق نستطيع أن نؤكد أن المشرع الجزائري في القانون الجديد قد اعتمد على المعيارين في تحديد صفة أجنبية المستثمر: من خلال حديثه عن المستثمر المقيم و المستثمر غير المقيم. والمستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي.

المبحث الثاني: الأحكام المستحدثة بموجب نص القانون الجديد

أولا: الاحكام المستحدثة حول المبادئ:

تضمن النص القانوني 22-18أحكام صريحة حول المبادئ التي يكرسها في قطاع الاستثمار حيث خصصت مادة صريحة حول المبادئ الكبرى التي يقوم عليها قطاع الاستثمار (المادة 03 ق 22-18) اثنين من المبادئ مستقرة سبق النص عليها في قوانين الاستثمار السابقة، في حين استحدث المشرع في هذا القانون مبدأ الشفافية.

1/ مبدا حرية الاستثمار في القانون الجديد:

كانت البداية الحقيقية لتكريس القانوني لحرية الاستثمار من خلال المرسوم التشريعي رقم **93-12** المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى) في مادته **02** و جاء فيها: **" تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعات التشريع و التنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة و تكون هذه الاستثمارات قبل انجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه".**

ثم كرس المشرع من جديد حرية الاستثمار من خلال الامر **01-03** المعدل و المتمم في نص المادة **04** منه و جاء فيها: **" تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة للنشاطات المقننة و حماية البيئة و تستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية و الضمانات المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها و تخضع الاستثمارات التي استفادت من المزايا قبل انجازها لتصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 06 أدناه".**

المقارنة بين النصين: بالرجوع الى النصين أعلاه نستنتج أن المشرع كرس حرية الاستثمار في الجزائر لكنه أضاف قيدا جديدا عليها في نص المادة **04** في الامر **01-03** بحيث أوجب أن تنجز المشاريع الاستثمارية في الجزائر تحت ضرورة احترام قوانين البيئة و كان في المرسوم **93-12** السابق الذكر وضع

قيدين اثنين فقط على هذه الحرية يتعلق الأول بالتشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة، والثاني بإجراء التصريح بالاستثمار.

من خلال المقارنة البسيطة بين كل من نص المادة **01** من المرسوم التشريعي رقم **93-12** و المادة **01** من الأمر **01-03** أن المشرع أخرج من نطاق تطبيق المرسوم الاستثمارات المخصصة للدولة و التي تسمى القطاعات الاستراتجية في حين تراجع عن هذا القيد بحيث لم يذكره في نص المادة **01** من الأمر **01-03**.

و في نفس الاطار وسع الامر **01-03** من نطاق النشاطات الاقتصادية التي تعد استثمارا بالاضافة الى استثمارات الانشاء و التوسيع و اعادة التأهيل و إعادة الهيكلة.

أدرج المشرع العمليات المتعلقة بالخوصصة (**المادة 02**) التي تكرس سيطرة القطاع الخاص على المجال الإقتصادي.

- **حرية الاستثمار في نص القانون 16-09**:

جاء نص القانون **16-09** خاليا من النص صراحة على حرية الاستثمار لكنه تضمن العديد من الاصلاحات الجوهرية التي كرست توجه المشرع الجزائري نحو حرية الاستثمار حيث اعتمد إجراء التسجيل الذي يعد أكثر سهولة من الاجراءات التي كانت معتمدة في القوانين السابقة و كذلك قرر العديد من الحوافز و الضمانات الممنوحة للمستثمرين الوطنيين و الأجانب.

ب/ التكريس الدستوري لحرية الاستثمار في الجزائر:

نص المادة **43 ف 01** من التعديل الدستوري لسنة **2016** الذي حسم الأمر بخصوص مكانة مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر و جاء فيه: **"حرية الصناعة و التجارة يعترف بها و تمارس في اطار القانون"** و بموجب هذه المادة اكتسب مبدأ حرية الاستثمار الطابع الدستوري و استمر هذا التكريس في ظل التعديل الدستوري لسنة **2020** المادة **61** أما بالنسبة للقانون الجديد للاستثمار 22-18 جاء فيه موقف المشرع أكثر وضوحا بالمقارنة مع القوانين السابقة حيث ورد في نص المادة **03** منه ترسيخ القانون لثلاث مبادئ رسمية أولها مبدأ حرية الاستثمار و بذلك يكون المشرع قد اعترف بحرية الاستثمار في الجزائر لكل مستثمر جزائري أو أجنبي الجنسية مقيم او غير مقيم كما حددنا سابقا.

ب/ التأكيد على مبدأ المساواة و النص على الشفافية: ورد كل من مبدأ المساواة و الشفافية في نص المادة **03 ف 02** من قانون **22-18** لكن دون شرح.

<u>01/ بالنسبة للشفافية</u>: في مجال الاستثمار نقصد بها تمكين المستثمرين بغض النظر عن مركزهم القانوني من حق الحصول على المعلومة المتعلقة بطريقة ممارستهم لنشاطهم من الهيئات المشرفة على مرافقة و متابعة المشاريع الاستثمارية و ايضا الهيئات المتداخلة على عملية الاستثمار ، و قد دعم القانون الجديد مبدأ الشفافية في مجال الاستثمار باستحداثه عدد من الآليات:

- **المنصة الرقمية للمستثمر**:نصت عليها المادة 21 من القانون 22-18 وهي وسيلة مستحدثة لتشجيع و توجيه و تنظيم قطاع الاستثمار في الجزائر و تساهم بشكل كبير في ارساء قواعد الشفافية في هذا المجال من خلال:
  - توجيه و مرافقة الاستثمار و متابعتها انطلاقا من تسجيلها و اثناء فترة استغلالها **(المادة 23 ف 03)**.
  - تسمح بإزالة الطابع المادي في جميع الإجراءات و القيم بواسطة الانترنيت بكل الإجراءات المتعلقة بالاستثمار المادة **(23 ف 02)**.
  - تدعم الشفافية أيضا من خلال توفيرها لكل المعلومات اللازمة خاصة ما يتعلق بطرق الاستثمار في الجزائر،العروض العقارية، التحفيزات و المزايا الممنوحة و الإجراءات المتعلقة بالقطاع **(المادة 23 ف 01)**.
- **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:** لم يستحدث القانون الجديد هذا الجهاز فقد كان موجودا منذ الامر **01-03** و هو الذي اسس الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار لكن القانون الجديد غير اسمها الى

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب نص المادة 18 منه و تدعم الوكالة مبدأ الشفافية من خلال مهام الاعلام التي منحت لها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السابق مهام الاعلام و كذلك مهام التسهيل.

- **الشبابيك المساعدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:** اضافة الى ابقاء الشبابيك الوحيدة اللامركزية باعتبارها المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي استحدث القانون الجديد الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الاجنبية و اعتبره المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني الذي يكلف بالاجراءات اللازمة لتحديد و مرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى و الاستثمارات الأجنبية طبقا لنص المادة **19** من القانون **22-18**.

02/ <u>بالنسبة لمبدأ المساواة</u>:

فهو لا يعد مبدأ مستحدثا بموجب القانون الجديد حيث اعتمدته قوانين الاستثمار السابقة في الجزائر أما الفرق الوحيد بالنسبة لقانون الاستثمار الجديد فهو أنه صرح بالمبدأ في نص المادة **03**.

<u>المبحث الثالث</u>: الأنظمة التحفيزية في قانون 22-18

حدد القانون الجديد 03 انظمة تحفيزية يمكن للمستثمر أن يستفيد منها:

- النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية و يدعى **نظام القطاعات.**
- النظام التحفيزي التي توليها الدولة أهمية خاصة و تسمى **نظام المناطق.**
- النظام التحفيزي للاستثمار ذات الطابع المهيكل و تسمى **نظام الاستثمارات المهيكلة**.

وتستفيد الاستثمارات المنجزة في إطار القانون 22-18 من الانظمة التحفيزية أعلاه بتوافر شرطين أساسيين هما:

- إلزامية التسجيل أمام الهيئات المختصة بموجب نص القانون 22-18.
- لا يدخل الاستثمار ضمن قائمة السلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا.

<u>المطلب الأول</u>: نظام القطاعات:

يتعلق هذا النوع من الأنظمة التحفيزية بعدد من القطاعات الاستثمارية المحددة على سبيل الحصر في المادة 26 من القانون الجديد.

و الملاحظ ان القانون الجديد ضاعف عدد القطاعات ذات الأولوية حيث حددها ب06 قطاعات، في حين كان في القانون السابق **16-09** يحددها في **03 ثلاث** قطاعات و هي:

- الاستثمار في القطاعات الصناعية.
- الاستثمار في القطاعات الزراعية.
- الاستثمار في القطاعات السياحية.

الملاحظ هنا هو ان نظام القطاعات ليس مستحدثا بموجب نص القانون 22-18 وإنما كان معتمدا في نص القانون الملغى رقم 16-09 تحت نظام "المزايا الإضافية للنشاطات ذات الامتياز".

حددت المزايا التي تستفيد منها هذه القطاعات على مرحلتين:

- **<u>خلال مرحلة الانجاز</u>**: المادة **27 ف 01**.
- **<u>خلال مرحلة الاستغلال</u>**: و المحددة بمدة تتراوح من **03** إلى **05** سنوات (**المادة 27 ف2**).

<u>المطلب الثاني</u>: نظام المناطق:

يقصد بهذا النظام منح الاولوية للاستثمارات الواقعة في مناطق محددة من التراب الوطني، بسبب الفارق في التنمية بين مختلف مناطق الدولة الجزائرية.

وانطلاقا مما سبق، تستفيد من هذا النظام التحفيزي الاستثمارات الواقعة في المناطق التالية :

- المواقع التابعة للهضاب العليا و الجنوب و الجنوب الكبير.
- المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة.
- المواقع التي تمتلك من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين المادة 28 ق 22-18، و المرسوم التنفيذي 22-301 يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار.

- تستفيد المناطق المعنية بهذا النظام التحفيزي من:

- **مزايا مرحلة الانجاز**: المادة **27** من ق **22-18.**
- **مزايا مرحلة الاستغلال**: تتراوح من **05** الى **10** سنوات المادة **29** ق **22-18**.

يلاحظ أن النظام التحفيزي المتعلق بالمناطق ليس مستحدثا بموجب نص القانون 22-18، وإنما سبق اعتماد نفس النظام تقريبا في نص القانون رقم 16-09 الملغى، في إطار " المزايا الاستثنائية الممنوحة للمناطق الواقعة في الجنوب والهضاب العليا، وكل منطقة تحتاج في تنميتها لمسلهمة خاصة من الدولة.

المطلب الثالث: نظام الاستثمارات المهيكلة:

و يقصد بها الاستثمارات ذات القدرة العالية على خلق الثروة واستحداث مناصب الشغل و التي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم، وتكون لديها قوة دافعة للنشاط الاقتصادي.[1]

بالإضافة إلى مساهمة هذا النوع من الاستثمارات خصوصا في:

- إحلال الواردات، تنويع الصادرات، الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية واقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء.

و يحكمها نص المواد من **30** الى **33** قانون **22-18** و المرسوم التنفيذي رقم 22-302 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات الهيكلية و كيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم.

وضع المشرع الجزائري معيارين لتأهيل الاستثمارات حتى تستفيد من نظام الاستثمارات المهيكلة هما:

- مستوى مناصب شغل مباشرة يساوي او يفوق 500 منصب.
- مبلغ الاستثمار يساوي او يفوق 10 مليار دينار المادة **16** من المرسوم **22-302**

تستفيد الاستثمارات التي تدخل في هذا النظام التحفيزي من:

- **مزايا مرحلة الانجاز**: المنصوص عليها في المادة **27** ق **22-18** كما يمكن تحويل هذه المزايا الى الاطراف المتعاقدة مع المستثمر المكلف بانجاز المشروع.
- **مزايا مرحلة الاستغلال**: لمدة تتراوح من **05** الى **10** سنوات مع امكانة الاستفادة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا او كليا بأعمال التهيئة و المنشآت الأساسية الضرورية لتجسيد المشروع بناءا على اتفاقية بين المستثمر و الوكالة يتم ابرامها بعد موافقة الحكومة.

[1] نص المادة 30 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.